



السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

Haute Autorité de la Presse
et de l'Audiovisuel



RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité - Justice

Nouakchott, le 05 FEV 2026 انواكشوط في

Le Président الرئيس

N° 2026-002 الرقم

قرار "م.س.ع. ص.س.ب" رقم 002 الصادر بتاريخ 05/ فبراير/ 2026
يتعلق بتحديد إتاوات أذن خدمات الاتصال السمعي البصري؛

إن مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، بناء على؛

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المعدل 2006-2012-2017؛

- القانون رقم 026-2008 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034-2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، المعدل بالقانون رقم 018-2012 الصادر بتاريخ 28 مارس 2012، والقانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022؛

- القانون رقم 045 - 2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، المعدل بالقانون رقم 2024 - 018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024؛

- المرسوم رقم 163-2024 القاضي بتعيين رئيس السلطة العليا؛

- المرسوم 203-2022 المتضمن تعيين بعض أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- المرسوم 022-2025 المتضمن تعيين بعض أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛

- رسالة معالي وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، رقم 000368 بتاريخ 11 نوفمبر 2025، بالموافقة على مشروع قرار السلطة العليا المتضمن تحديد الإتاوات المتعلقة بالأذن، تطبيقا للمادة 43 من القانون 045-2010 (المعدل) المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وبعد المداولة في اجتماعه المنعقد بتاريخ: 27-يناير-2026

يقرر ما يلي؛

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 43 جديدة من القانون رقم 018-2024 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024، المعدل والمكمل للقانون رقم 2010 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق



بالاتصال السمعي البصري، يهدف هذا القرار إلى تحديد الإتاوات المتعلقة بأذن ممارسة أنشطة خدمات الاتصال السمعي البصري المحددة في المادة 15 من القانون رقم 2024 - 018 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2024، المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد المبلغ الواجب دفعه عند الحصول على الأذن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي:
أولاً: الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط

نوع الإذن	مبلغ الإتاوة
الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الولوج المشروط	200000 أوقية جديدة

ثانياً: الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب؛

نوع الإذن	مبلغ الإتاوة
الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب؛	200000 أوقية جديدة

ثالثاً: إذن بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترات محدودة
تطبق على الإتاوة إذن بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات لفترات محدودة
الإتاوة حسب القائمة التالية:

التغطية			النشاط	
محلي	جهوي	وطني	اجتماعي أو ثقافي أو فني غير ربحي	
بدون مقابل	بدون مقابل	بدون مقابل	المعارض والصالونات التجارية والتظاهرات الثقافية والفنية ذات الطبيعة الربحية، وحملات جمع التبرعات	أقل من شهر
3000/اليوم	5000/اليوم	8000/اليوم	شهر فما فوق	1500/اليوم
2000/اليوم	2500/اليوم	2500/اليوم	شهر فما فوق	1500/اليوم



رابعا: إذن إنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة
تطبق على إذن إنشاء واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة الإتاوة
حسب الآتي:

التغطية			مدة الإذن
وطني	جهوي	محلي	
6000/اليوم	4000/اليوم	2500/اليوم	أقل من شهر
3000/اليوم	2000/اليوم	1000/اليوم	شهر فما فوق

المادة 3: يكلف رئيس السلطة العليا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، وعلى
الموقع الإلكتروني للسلطة العليا ونشرتها الخاصة.

